

16 ماي 2013

03810

مذكرة
إلى
السادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول إحداث المؤسسات الخاصة للتربية والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص المعوقين.

عملا بأحكام الفصل 25 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم، تضبط تراتيب إحداث وتنظيم وتسيير المؤسسات الخاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص المعوقين بمقتضى كراس شروط مصادق عليه بتاريخ 21 أفريل 2007 بقرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الصحة العمومية ووزير التربية والتكوين ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

هذا وقد تضمن الفصل 2 من قرار المصادقة المشار إليه أعلاه، أنه يتعين على المؤسسات الخاصة للتربية المختصة والتأهيل والتكوين المهني للأشخاص المعوقين المتواجدة قبل تاريخ صدور هذا القرار الامتثال لأحكام كراس الشروط في أجل سنتين من تاريخ صدوره. غير أنه لم يتسن لبعض المؤسسات الناشطة في القطاع تسوية وضعيتها والقيام بإيداع هذا الكراس في الأجل المذكور.

وعلى هذا الأساس، فإن السادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى قبول كراسات الشروط الممضاة والمؤشر عليها من قبل المؤسسات الناشطة المشار إليها أعلاه وذلك لتمكينها من الانتفاع بأحكام الاتفاقية المشتركة لأعوان جمعيات رعاية الأشخاص المعوقين المصادق عليها بتاريخ 04 جانفي 2013 بمقتضى قرار وزير الشؤون الاجتماعية.

إن السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون إلى الحرص على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة ورفع الإشكاليات التي يمكن أن تعترضهم بمناسبة تطبيقها إلى الإدارة العامة للأداءات.

المدير العام للأداءات
الإمضاء : رياض القروي